



Human Rights Council

4/3 - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60: جدول أعمال
مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب
عمله ونظامه الداخلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرراته 103/1 و104/1 و105/1 المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2006،

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يأخذ في الحسبان المناقشة التي دارت أثناء دورته الثالثة بشأن هذه المسائل،

1- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة 250/60، وبغية إجراء مشاورات شاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛

2- يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛

3- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل، على أن يساعده، عند الضرورة، ميسر أعمال واحد أو أكثر؛

4- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما قد يحتاج إليه من معلومات أساسية بشأن هذه المسائل؛

5- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

8 كانون الأول/ديسمبر 2006

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]